

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 797 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بنشر الإتفاقية لتشجيع وحماية الإستثمارات المبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومتي الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة

905

وزارة الداخلية

تسمية مدير

908

تسمية كاهية مدير

908

تسمية رئيسي دوائر

908

تسمية رؤساء دوائر فرعية

908

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية مدير

908

وزارة المالية

تسمية كواهي مديرين

908

تسمية مفوضين

909

تسمية وكلاء دولة

909

تسمية رؤساء مكاتب

909

تسمية محققين من الدرجة الثانية

909

- 910 تسمية رؤساء مصالح
- 910 تسمية رئيس خلية
- وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية**
- أمر عدد 845 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعتمديتي عين دراهم وفرنانة، ولاية جندوبة، ولازمة لبناء سد الزويتينة على وادي البربر (قسط مصب الأتربة)
- 910 **وزارة الصحة العمومية**
- 912 تسمية رئيسي قسم إستشفائين صحيين
- 912 إنهاء مهام
- قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط برنامج وتراتب الإمتحان الوطني «التخصص في الطب»
- 912 **وزارة التعليم العالي**
- 913 تسمية مدير دراسات، مديرا مساعدا بمدرسة عليا
- 913 تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عالي وبحث
- 913 تسمية كاتب أول لمؤسسة تعليم عالي وبحث
- وزارة التجهيز والإسكان**
- 913 تسمية كاهية مدير
- وزارة الصناعة**
- 914 تسمية رئيس مصلحة
- 914 تسمية مهندس عام (إصلاح غلط)
- وزارة التنمية الاقتصادية**
- 914 تسمية كاهية مدير
- وزارة الثقافة**
- 914 تسمية رؤساء فروع بالمعهد الوطني للتراث
- وزارة الفلاحة**
- 914 تسمية أساتذة محاضرين
- 914 تسمية مدير وكالة إستغلال الغابات
- 914 تسمية رؤساء دوائر
- 915 تسمية رئيس قسم
- 915 تسمية رؤساء مصالح
- 915 تسمية رئيس خلية
- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تواريخ الدورة الرسمية ودورة المراقبة لنيل شهادة إنتهاء الدروس التقنية الفلاحية وفتح وغلق الترسيم وتعيين مراكز الإمتحان والإصلاح
- 915

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

- 916 إعلان لمودعي الأموال بصندوق الإدخار القومي التونسي

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

ب - وحصص وأسهم وسندات الشركات أو أي حقوق ومصالح أخرى في تلك الشركات والقروض والسندات التي يصدرها مستثمر.

ج - العائدات المحجوزة لغرض إعادة الإستثمار.

د - مطالبات بأموال أو بأي خدمات لها قيمة إقتصادية.

هـ - حقوق النشر والعلامات التجارية وبراءات الإختراع والتصاميم الصناعية وحقوق الملكية الصناعية الأخرى والخبرة والأسرار التجارية والإسم التجاري والشهرة التجارية.

و - أي حق يمنحه قانون أو عقد وأي تراخيص أو تصاريح صادرة وفقاً للقوانين والتراتب المعمول بها بما في ذلك حقوق البحث عن الموارد الطبيعية وإستخراجها وإستغلالها.

لن يؤثر أي تغيير في الشكل الذي تستثمر به الأصول في تصنيفها بإعتبارها إستثماراً، شريطة أن يكون هذا التغيير وفقاً للقوانين والتراتب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

2 - يعني مصطلح «مستثمر» حكومة دولة متعاقدة أو أي من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لها، يقومون بالإستثمار في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

3 - يعني مصطلح «حكومة دولة متعاقدة» حكومة طرف متعاقد بصفتها شخص معنوي.

4 - يعني مصطلح «شخص طبيعي» فيما يتعلق بأي من الطرفين المتعاقدين ذلك الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية تلك الطرف وفقاً لقوانينه وتراتبه.

5 - يعني مصطلح «شخص معنوي» :

أ - فيما يتعلق بالجمهورية التونسية، أي شخص معنوي أنشأ طبقاً للقوانين والتراتب المعمول بها في إقليم الجمهورية التونسية.

ب - وفيما يتعلق بدولة الإمارات العربية المتحدة أي كيان ينشأ ويعترف به كشخص معنوي وفقاً لقانون الدولة مثل الشركات العامة والخاصة والمؤسسات والإتحادات التجارية والهيئات وشركات الأشخاص والجمعيات والمؤسسات التجارية والمؤسسات العامة والوكالات وصناديق التنمية والمشروعات التجارية والتعاونيات والمنظمات وما شابهها من كيانات بصرف النظر عما إذا كانت ذات مسؤوليات محدودة أو خلافاً لذلك.

وكذلك يعني المصطلح المذكور أي كيان ينشأ خارج إقليم دولة متعاقدة كشخص معنوي تملك فيها تلك الدولة أو أي من مواطنيها أو أي شخص معنوي تم تأسيسه في نطاق إقليمها ولها مصلحة غالبية.

6 - يعني مصطلح «العائدات» المبالغ التي يحققها إستثمار وتشمل على وجه الخصوص لا الحصر، الأرباح والفوائد والمكاسب الرأسمالية وأرباح الأسهم والإتاوات أو الأتعاب.

7 - يعني مصطلح «إقليم» :

أ - بالنسبة للجمهورية التونسية، الإقليم الذي يوجد تحت سيادتها بما في ذلك البحر الإقليمي وكذلك مناطق أعماق البحار والمناطق البحرية الأخرى التي يمارس عليها حقوق سيادية أو ولاية وفقاً للقانون الدولي.

ب - بالنسبة لدولة الإمارات المتحدة «دولة الإمارات العربية المتحدة» بمعناها الجغرافي وهي تعني كل أقاليم دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تشمل البحر الإقليمي والجزر والتي تطبق عليها قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، كذلك أي منطقة تقع خارج بحرها الإقليمي وتمارس عليها حقوق سيادية فيما يتعلق بالتنقيب وإستغلال الموارد في قطاع البحار والموارد المائية المجاورة وذلك وفق القانون الدولي.

8 - «الأنشطة المرتبطة» تشمل التنظيم والرقابة والتشغيل والصيانة والتصرف في الأشخاص المعنويين والفروع والوكالات والمكاتب والمصانع أو التسهيلات الأخرى وذلك لغرض العمل التجاري وإجراء وتنفيذ وتطبيق العقود وحياسة وإستخدام وحماية والتصرف في جميع أنواع الملكية بما في ذلك حقوق

أمر عدد 797 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بنشر الإتفاقية لتشجيع وحماية الإستثمارات المبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومتي الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بالمصادقة على إتفاقية تشجيع وحماية الإستثمارات المبرمة بتونس في 10 أفريل 1996 بين حكومتي الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كملحق لهذا الأمر، الإتفاقية المبرمة بتونس في 10 أفريل 1996، بين حكومتي الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمتعلقة بتشجيع وحماية الإستثمارات.

الفصل 2 - الوزير الأول مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

إتفاقية بين الجمهورية التونسية

ودولة الإمارات العربية المتحدة لتشجيع وحماية الإستثمارات

إن الجمهورية التونسية ودولة الإمارات العربية المتحدة والمشار إليهما فيما يلي مجتمعين «بالطرفين المتعاقدين» والمشار إلى كل منهما «بالطرف المتعاقد».

رغبة منهما في خلق الظروف المشجعة للمزيد من التعاون الإقتصادي فيما بينهما وعلى وجه الخصوص الإستثمارات التي يقوم بها مستثمرون من طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

وإدراكاً منهما بأن التشجيع والحماية المتبادلة وفقاً لإتفاقية دولية سيخلقاً وضعاً مشجعاً لتنشيط المبادرة التجارية وسوف يزيد من الرخاء في كلا بلدي الطرفين المتعاقدين.

فقد اتفقتا على ما يلي :

مادة (1)

تعريف

لأغراض هذه الإتفاقية :

1 - يشمل مصطلح «إستثمار» كافة أنواع الأصول المستثمرة من قبل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لأحد الطرفين المتعاقدين في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر وفقاً للقوانين والتراتب «اللوائح التنظيمية» الجاري بها العمل في البلد المضيف للإستثمار، خاصة وبدون حصر فإن مصطلح «إستثمار» يشمل :

أ - الأصول المنقولة وغير المنقولة وكذلك أي حقوق ملكية عينية كالرهونات وإمتيازات الدين وضمانات الدين وحقوق الإنتفاع وما في حكمها من حقوق.

أو اتحاد جمركي أو اتحاد نقدي أو إتفاقيه دولية شبيهة أو أشكال أخرى من التعاون الإقتصادي الجهوي «الإقليمي».

المادة (5)

التعويض عن الضرر أو الخسارة

المستثمرون من طرف متعاقد والذين تصاب إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بخسائر ناجمة عن الحرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ على المستوى القومي أو تمرد أو عصيان أو إضرابات أو أحداث شبيهة أخرى في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب أن يمنحهم الطرف المتعاقد الأخير معاملة فيما يختص بإعادة الأوضاع على ما كانت عليه، أو رد الخسائر أو التعويض أو أية تسوية أخرى لا تقل في رعايتها عن المعاملة التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث أيهما يكون أكثر رعاية على أن تكون المبالغ الناتجة عن التعويض قابلة للتحويل بحرية بعملة حرة الإستخدام وبدون تأخير.

المادة (6)

الحراسة القضائية

لا تخضع الإستثمارات التابعة من الطرفين المتعاقدين أو لأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين للحراسة القضائية أو أية إجراءات مشابهة إلا بأمر من محكمة مختصة يصدر بناء على القوانين السارية، ويحق للمستثمر الطعن في تلك الإجراءات طبقاً للقوانين السارية.

المادة (7)

الإنترع

1 - لا يمكن إنتزاع إستثمارات مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين أو تأميمها أو إخضاعها لأي إجراء له نتيجة مشابهة للإنترع أو التأميم إلا إذا توفرت الشروط التالية :

أ - يقع أخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقاً للصيغة التي ينص عليها القانون.

ب - تكون الإجراءات غير تمييزية.

ج - يتم مرافقة الإجراءات بدفع تعويض عاجل وكاف وفعلي.

2 - يكون مبلغ التعويضات مساوياً للقيمة الحقيقية للإستثمارات المعنية وذلك مباشرة قبل اليوم الذي يتم فيه أخذ الإجراءات أو إعلانها للعموم. وتدفع التعويضات بدون تأخير وتكون قابلة للتحويل بحرية.

3 - للطرف المتضرر اللجوء إلى المحاكم في البلد المضيف للطعن في مثل هذه القرارات حسب القوانين والتراتب المعمول بها.

4 - بالنسبة للمسائل المنصوص عليها بهذا الفصل، يمنح كل طرف متعاقد لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة على إقليمها لمستثمريه أو مستثمري أي دولة ثالثة، على أن تمنح المعاملة الأكثر إمتيازاً، ولا يمكن أن تكون هذه المعاملة في أي حالة أقل إمتيازاً من المعاملة التي يقر بها القانون الدولي.

المادة (8)

إعادة توطين رؤوس الأموال والعائدات

1 - على كل طرف متعاقد أن يسمح بدون تأخير التحويل إلى خارج إقليمه بأية عملة حرة الإستخدام لما يلي :

الملكية الفكرية والصناعية وإقتراض الأموال وشراء وإصدار أسهم الملكية وشراء العملة الأجنبية بغرض الإستيراد وذلك وفقاً للقوانين والتراتب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

9 - تعني جملة «عملة حرة الإستخدام» أي عملة قابلة للتحويل أو أي عملة أخرى شائعة الإستعمال للوفاء النقدي في المعاملات الدولية وشائعة التداول في أسواق الصرف الرئيسية الدولية.

المادة (2)

تشجيع وحماية الإستثمارات

1 - تقوم كل دولة متعاقدة بتشجيع وإيجاد الظروف المواتية للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر للقيام بالإستثمارات في إقليمه، كما تقبل هذه الإستثمارات والأنشطة المرتبطة بها وذلك عملاً بالصلاحيات التي تخولها قوانينه وتراتبه المعمول بها.

2 - تتمتع الإستثمارات بالحماية والأمان الكاملين وفقاً للقانون الدولي.

3 - يتعين على كل طرف متعاقد أن يضمن في جميع الأوقات معاملة منصفة وعادلة للإستثمارات العائدة لمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتدخل بأي حال بواسطة إجراءات تمييزية من شأنها الإخلال بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة التصرف في إستثمارات أو حقوق تتعلق بالإستثمار والأنشطة المرتبطة به العائدة على المستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

4 - يسعى كل طرف متعاقد فيما يتعلق بسياساته الضريبية إلى منح معاملة عادلة ومنصفة لإستثمارات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر.

5 - يسمح للمستثمرين من أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين كبار الموظفين الإداريين حسب إختيارهم بغض النظر عن الجنسية وذلك إلى المدى الذي تسمح به قوانين وتراتب الطرف المضيف للإستثمار. ويقوم الطرفان المتعاقدان بتوفير جميع التسهيلات اللازمة بما في ذلك إصدار سمات وأذونات الإقامة لهؤلاء الموظفين الإداريين وعائلاتهم وفقاً للقوانين والتراتب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

6 - يسعى كل طرف متعاقد إلى أقصى مدى ممكن إلى تجنب متطلبات الإنجاز كشرط لإنشاء وتوسعة أو صيانة الإستثمارات وهي المتطلبات التي تشترط تنفيذ الإلتزام بتصدير البضائع المنتجة، أو تلك التي تفرض على وجه التحديد شراء البضائع أو الخدمات محلياً أو تلك التي تفرض أية متطلبات أخرى مشابهة وذلك وفقاً للقوانين والتراتب المعمول بها في البلد المضيف للإستثمار.

المادة (3)

أحكام الدولة الأكثر رعاية

1 - على كل طرف متعاقد في إقليمه أن يمنح الإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة لا تقل رعاية عن تلك التي يمنحها لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين له أو لإستثمارات وعائدات المستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية.

2 - على كل طرف متعاقد أن يمنح في إقليمه المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر فيما يختص بإدارة وصيانة والإنتفاع والتمتع وحياسة التصرف في إستثماراتهم أو أي نشاط يرتبط بها، معاملة لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها للمستثمرين التابعين لها أو للمستثمرين التابعين لأي طرف ثالث، أيهما تكون أكثر رعاية.

المادة (4)

إستثناء

لا تفسر الأحكام الواردة في هذه الإتفاقيه والخاصة بمنح المعاملة التي لا تقل في رعايتها عن تلك التي يمنحها الطرف للمستثمرين التابعين له أو للمستثمرين التابعين لأية دولة ثالثة، على أنه يلزم طرف متعاقد على أن يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر ميزة أية معاملة أو تفضيل أو إمتياز ينشأ عن ما هو قائم، أو ما سيقوم مستقبلاً من اتحاد جمركي أو إقتصادي أو منطقة تجارية حرة

أ - صافي الأرباح وحصص الأرباح والإتاوات وأتعاب المعونة والفوائد وأي عائدات أخرى جارية المستحقة عن أي استثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

ب - العائدات المستحقة الناتجة عن البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية لأي استثمار يقوم به مستثمر من الطرف المتعاقد الآخر.

ج - الأموال المدفوعة مقابل سداد القروض.

د - داخل مواطني الطرف المتعاقد الآخر المسموح لهم بالعمل في مجال مرتبط باستثمار في إقليمه وفقا للقوانين والتراتب الجاري بها العمل.

هـ - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.

2 - مع مراعاة أحكام المادة (3) من هذه الإتفاقية تتعهد الطرفان المتعاقدان بمنح التحويلات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة معاملة تتساوى في الرعاية مع تلك التي تمنحها للتحويلات التي تنشأ عن إستثمارات يقوم بها المستثمرون من أي دولة ثالثة.

3 - تكون أسعار صرف العملة السائدة على التحويلات المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة هي نفس أسعار صرف العملة في وقت التحويل.

المادة (9)

الحلول محل الدائن

1 - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز الذي عينه بمدفوعات بموجب ضمان تم منحه بموجب قانون أو عقد لصالح استثمار قائم على إقليم الطرف المتعاقد الآخر، فإن هذا الطرف الأخير يعترف بمقتضى حلول محل رعاياه وحسب نفس الشروط بحالة لفائدة الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه بكل حقوق وديون الطرف الذي تم تعويضه وحق الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه لممارسة تلك الحقوق والمطالبة بتلك الديون.

2 - يكون للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز الذي عينه الحق في التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يكون للطرف الذي يتم تعويضه الحق في التمتع بها بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار العيني وعائده وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المتحصّل عليها بمقتضى الإحالة وكل المدفوعات التي تم الحصول عليها بموجب تلك الحقوق والديون.

المادة (10)

تسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات

بين مستثمر وطرف متعاقد

1 - يطرح كل نزاع متعلق بالإستثمارات بين مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين والطرف المتعاقد الآخر بواسطة إشعار كتابي من قبل أحرض طرفي النزاع.

ويحاول طرف النزاع بقدر الإمكان تسويته وديا بين الطرفين المتعاقدين بواسطة التشاور أو التفاوض بالطرق الدبلوماسية.

2 - وإذا تعذر تسوية النزاع بهذه الطريقة في أجل ستة أشهر ابتداء من الإشعار الكتابي يمكن للمستثمر عرضه قصد التسوية وحسب إختياره على :

أ - السلط القضائية المعنية للطرف المتعاقد الذي أنجز الإستثمار على إقليمه.

ب - أو المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات المحدث بمقتضى الإتفاقية الدولية الخاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالإستثمارات التي تنشأ بين دول ورعايا دول أخرى والمعروضة للتوقيع بواشنطن بتاريخ 18 مارس 1965.

د - أو هيئة تحكيم خاصة التي يتم تكوينها في غياب إتفاق مباشر بين طرفي النزاع طبقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

3 - وهكذا يقبل كل طرف متعاقد بعرض كل نزاع متعلق بالإستثمارات قصد تسويته عن طريق التوفيق أو التحكيم الدولي.

4 - إذا إختار المستثمر عرض النزاع على السلط القضائية للطرف المتعاقد المعني أو المركز الدولي أو التحكيم الخاص يكون إختيار أحد الجهات المنصوص عليها في الفقرة (2) إختيارا نهائيا.

5 - لا يمكن لأي من الطرفين المتعاقدين طرف في نزاع في أي مرحلة من إجراءات التحكيم أو تنفيذ قرار التحكيم الإعتراض بحجة أن المستثمر الطرف الآخر في النزاع قد تسلم تعويضا لكل أو جزء من خسائره تنفيذا لعقد تأمين أو للضمان المنصوص عليه بالمادة (9) من هذه الإتفاقية.

6 - تكون قرارات التحكيم ملزمة وغير قابلة للطعن بالنسبة لطرفي النزاع، ويتعهد كل طرف متعاقد بتنفيذ القرارات طبقا للتشريع الوطني.

المادة (11)

تسوية المنازعات بين الدولتين المتعاقدين

1 - النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين المتعلقة بتفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها تحل ما أمكن من خلال القنوات الدبلوماسية.

2 - إذا لم يكن باستطاع تسوية النزاع عن طريق القنوات الدبلوماسية يحال النزاع بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم.

3 - تشكل هيئة تحكيم لكل قضية على حدة بالطريقة التالية :

خلال فترة شهرين من تسليم الطلب للتحكيم، يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا من هيئة التحكيم وهذان العضوان يختاران مواطنا من دولة ثالثة يكون رئيسا لهيئة التحكيم عند موافقة الطرفين المتعاقدين عليه ويجب تعيين رئيس هيئة التحكيم خلال شهرين من تاريخ تعيين العضوين الآخرين.

4 - إذا لم يتم تعيين أعضاء هيئة التحكيم خلال الفترتين المحدتين في الفقرة (3) من هذه المادة، فإن لأي من الطرفين المتعاقدين، إذا لم يكن بين الطرفين إتفاق آخر دعوة رئيس محكمة العدل الدولية ليقوم بالتعيينات اللازمة، فإذا كان الرئيس مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منعه مانع آخر من القيام بالمهمة المذكورة، يدعى نائب الرئيس لإجراء التعيينات اللازمة، فإذا كان نائب الرئيس مواطنا من أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا منعه أيضا مانع آخر من القيام بالمهمة المذكورة، يدعى عضو محكمة العدل الدولية الذي يليهما في الأقدمية وليس من مواطني أي من الطرفين لإجراء التعيينات اللازمة.

5 - تتخذ هيئة التحكيم قرارها بتصويت الأغلبية ويكون هذا القرار ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين ويتحمل كل من الطرفين المتعاقدين تكاليف ممثله في هيئة التحكيم ويتحمل الطرفان المتعاقدان تكاليف الرئيس والتكاليف الأخرى بينهما بالتساوي، إلا أن لهيئة التحكيم أن تضمن قرارها أمر بتحميل أحد الطرفين المتعاقدين بنسبة أعلى من التكلفة ويكون هذا الحكم ملزما لكلا الطرفين المتعاقدين وهيئة التحكيم هي التي تحدد إجراءات التحكيم لديها.

المادة (12)

انطباق الإتفاقية على الإستثمارات

تطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات القائمة التي أحدثها أو يحدثها مستثمرون من أي من الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ابتداء من غرة يناير (جانفي) 1957 طبقا لقوانينه وتراتبه، على أن الإتفاقية لا تنطبق على النزاعات القائمة قبل دخولها حيز التنفيذ.

المادة (13)

تطبيق قواعد أخرى والتزامات خاصة

1 - حيثما وجد استثمار تحكمه في نفس الوقت هذه الإتفاقية وإتفاقيات أخرى يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، أو تحكمه مبادئ قانونية عامة يعترف بها كلا الطرفين المتعاقدين، أو قانون محلي للبلد المضيف للإستثمار، يجب

ألا يمنع نص في هذه الإتفاقية أي من الطرفين المتعاقدين أو أي من مستثمريه الذين يملكون إستثمارات في الإقليم التابع للطرف المتعاقد الآخر من الإستفادة من أية قواعد تعتبر أكثر أفضلية لحالاتهم.

2 - الإستثمارات الخاضعة لعقود أو التزامات خاصة تعهد بها طرف متعاقد تجاه مستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر يحكمها - بصرف النظر عن أحكام هذه الإتفاقية - أحكام تلك العقود والإلتزامات حيثما تكون أحكامها أكثر أفضلية من تلك التي نصت عليها هذه الإتفاقية.

3 - يحترم كل من الطرفين المتعاقدين أي إلتزام يكون قد إلتزم به في وثائق الموافقة على الإستثمارات أو في عقود الإستثمارات الموافق عليها والخاصة بمستثمرين من الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (14)

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ بعد أن يعلم كل طرف الطرف المتعاقد الآخر بأن الإجراءات الدستورية اللازمة لهذا الغرض قد تم القيام بها.

المادة (15)

المدة والإلغاء

تبقى هذه الإتفاقية نافذة المفعول لمدة عشر سنوات وتظل نافذة المفعول بعد ذلك حتى إنتهاء مدة اثني عشر شهرا إبتداء من تاريخ إلغائها من قبل أحد الطرفين المتعاقدين عن طريق اشعار كتابي يرسل إلى الطرف المتعاقد الآخر على أن أحكام هذه الإتفاقية تبقى نافذة المفعول مدة عشر سنوات أخرى إبتداء من تاريخ إنتهاء العمل بها بالنسبة للإستثمارات التي تم القيام بها أثناء سريان مفعول الإتفاقية وذلك مع مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي بعد انقضاء هذه المدة.

وإشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية لكل منهما نفس الحجية.

وحررت بتونس بتاريخ 10 أفريل 1996 الموافق 1416 هـ.

عن الجمهورية التونسية	عن دولة الإمارات العربية المتحدة
محمد الغنوشي	أحمد حميد الطاير
وزير التعاون الدولي	وزير الدولة لشؤون المالية
والإستثمار الخارجي	والصناعة

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 798 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد عون، المهندس المعماري الأول، بمهام مدير الأشغال ببلدية أريانة بداية من أول فيفري 1997.

بمقتضى أمر عدد 881 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد المدوب، المتصرف، بمهام رئيس دائرة المجلس الجهوي بولاية سوسة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 799 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد السيد، المهندس الفرعي، بمهام كاهية مدير التنظيف والتطهير بإدارة النظافة والمحيط ببلدية حلق الوادي بداية من أول فيفري 1997.

بمقتضى أمر عدد 800 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد حسونة المديوني، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس دائرة الإعلام والندوات بولاية سليانة بخطة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 801 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد لطفي البكاري، المتصرف المستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية بدائرة المجلس الجهوي بولاية تونس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 802 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلفت السيدة وسيلة حمدي، المتصرف، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج البلدية بدائرة الشؤون البلدية بولاية زغوان بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 803 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلفت الأنسة فائزة الزغدودي، المتصرف المستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 804 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد الحبيب بنمحمد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية قابس بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والإمتيازات المخولة لهذا الأخير.

وزارة الشؤون الإجتماعية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 805 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد الكنانى قسومة، المتفقد الجهوي للتعليم الإبتدائي، بوظائف مدير محو الأمية وتعليم الكبار بالإدارة العامة للنهوض الإجتماعي بوزارة الشؤون الاجتماعية.

وزارة المالية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 806 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد عبد الكريم فرح، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير التجهيز والمعدات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 807 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد أحمد الزموري، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير مراقبة حسابية الدولة بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 808 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد الصادق العرفاوي، المتفقد المركزي بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير الشؤون المالية بإدارة الشؤون المالية والتجهيزات والمعدات.

بمقتضى أمر عدد 809 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّفت السيدة حليلة بحار، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير دراسة الحسابية النقدية بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 820 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد محمد الشريف، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 810 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّفت السيدة فتحية اللوموي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف كاهية مدير حسابية المواد بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 821 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد عماد طيبة، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 811 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّف السيد عمار بن الأمين، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، بوظائف مفوض مكلف بقسم محاسبة للعمليات المحاسبية بأمانة المال الجهوية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 822 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد أحمد السعيد، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 812 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّفت السيدة أمامة الجلاصي حرم براهيم، متفقد المصالح المالية بوزارة المالية، بوظائف مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة إنجاز مهمة استخلاص الديون العمومية بأمانة المال الجهوية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 823 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد محمد الزين ذويب، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 813 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد مصطفى بن يوسف، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، وكيل دولة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 824 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّيت الأنسة سرور بوشكوة، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 814 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّيت السيدة نورة الكنانة حرم زلاق، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، وكيل دولة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 825 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد الصيفي الخالقي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 815 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد محمد بوكر، المتصرف بوزارة المالية، وكيل دولة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بسوسة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 826 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد محمود الخميري، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 816 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد رحومة الجطلاوي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، وكيل دولة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالمنستير بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 827 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد محمد الأسعد بوصفة، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 817 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد عبد الحكيم الزين، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مكتب ضمان القطع المصنوعة من المعادن الثمينة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 828 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد فتحي الغربي، مستشار المصالح العمومية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 818 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد علي منصور، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مكتب مراقبة الأداءات حي المهرجان بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 2 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 829 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّيت السيدة هنية خشارم حرم السويسي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 819 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمّي السيد شاكر عمري، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مكتب مراقبة الأداءات نهج اللجنة أريانة بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 830 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سميت السيدة سعيدة خليفة حرم الديماسي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 831 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمي السيد الطيب بوعميدة، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، محققا من الدرجة الثانية ببعثة الأبحاث والمراقبة القومية المتعددة الجوانب بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 832 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد خليفة فرج الله، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة الزراعة بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 833 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد زهير العريبي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة التحضيرات العامة (المصنع ب) بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 834 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد خالد الكحلة، المحلل، بمهام رئيس مصلحة تنظيم المناهج والإعلامية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 835 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد السالمي، المتفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة المحاسبة العامة بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 836 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيدة نور الهدى الغربي ولدت كوردة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الجرد والتصرف في المخزونات بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 837 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد الهادي البعزاوي، المتفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة مخازن المواد المصنوعة والمواد الأولية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 838 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد محمد الصغير الخذري، المتفقد للمصالح المالية، بمهام رئيس مصلحة المالية والميزانية بالوكالة القومية للتبغ والوقيد (وزارة المالية).

بمقتضى أمر عدد 839 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمي السيد الهادي الجملي، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة متابعة الإمتيازات الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 840 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سميت الأنسة سعيدة الصامت، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة مراقبة معالم التسجيل والطابع الجبائي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بأريانة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 841 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلف السيد فريد بوذريوة، المتصرف المستشار بوزارة المالية، بوظائف رئيس مصلحة المعدات بالإدارة العامة للمحاسبة العمومية.

بمقتضى أمر عدد 842 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمي السيد فتحي مقتم، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة تاطير مكاتب مراقبة الأداءات بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 843 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمي السيد علي العبيدي، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة مراقبة معالم التسجيل والطابع الجبائي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بين عروس بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 844 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سمي السيد مصطفى سلطان، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس خلية المراقبة المعهقة للملفات الجبائية بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالقيروان بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

وعملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 1016 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991، ينتفع المعنى بالأمر برتبة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 845 لسنة 1997 مؤرخ في 12 ماي 1997 يتعلق بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية لقطع أرض كائنة بمعمديتي عين دراهم وفرنانة، ولاية جندوبة، ولازمة لبناء سد الزويتينة على وادي البربر (قسط مصب الأترية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالإنترزاغ من أجل المصلحة العمومية،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - انتزعت من أجل المصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي للمياه ولتوضع على ذمة وزارة الفلاحة، قطع أرض، غير مسجلة، كائنة بمعمديتي عين دراهم وفرنانة، ولاية جندوبة، ولازمة لبناء سد الزويتينة على وادي البربر (قسط مصب الأترية) ومحاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، ومبينة بالجدول التالي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المظنون في ملكيتهم
1	1474	عمادة تاظمة معتدنية عين دراهم	أرض صالحه للزراعة	07هك 14أر 60ص	عمر بن محمد بن بوعلي سلطاني ومن معه
2	1475 _ 1478	»	»	00هك 95أر 40ص	حمادي بن سعد سلطاني ومن معه.
3	1477	»	»	00هك 59أر 60ص	جدي بن صالح وعبد الله بن صالح سلطاني ومن معه.
4	1476 _ 1479	»	»	01هك 27أر 40ص	محمد بن سعد سلطاني ومن معه.
5	1480 _ 1481	»	»	04هك 95أر 20ص	حمادي بن سعد سلطاني، محمد بن سعد سلطاني، عبد الله وجدي بن صالح سلطاني ومن معه.
6	1 _ 11 _ 22 _ 37	عمادة فرنانة معتدنية فرنانة	»	01هك 40أر 50ص 00هك 43أر 26ص	حبيب بن رايح بن عمر هرمي ومن معه.
7	14 _ 16	»	»	00هك 42أر 82ص	ملوك بن خضر ولزعر بن محمد وعلي بن عامر هرمي ومن معه.
8	31 6	»	»	00هك 10أر 58ص 00هك 11أر 28ص	قاسم بن حميدة بن علي هرمي ومن معه.
9	7 4	»	»	00هك 08أر 25ص 00هك 12أر 52ص	عبد الرحمان بن عثمان بن يوسف رواني ومن معه.
10	24	»	»	00هك 58أر 07ص	احمد بلحاج عمار بن محمد هرمي ومن معه.
11	26	»	»	01هك 61أر 90ص	احمد بن مصباح هرمي ومن معه.
12	47	»	»	00هك 27أر 73ص	محسن بن محمد بن ظريف هرمي ومن معه.
13	2 35	»	»	00هك 04أر 17ص 00هك 02أر 21ص	بهجة بنت محمد بن بشير هرمي ومن معها.
14	9 21	»	»	00هك 25أر 92ص 00هك 18أر 96ص	يوسف بن عمار بن ظريف هرمي ومن معه.
15	3 12	»	»	00هك 19أر 46ص 00هك 11أر 51ص	محمد بن يوسف بن محمد مهدي ومن معه.
16	10 _ 15	»	»	00هك 84أر 58ص	علي بن عامر بن خضر عيادي ومن معه.
17	48	»	»	00هك 49أر 85ص	حبيب بن محمد بن ابراهيم هرمي ومن معه.
18	23	»	»	00هك 09أر 26ص	ناصر بن هادي بن احمد هرمي ومن معه.
19	45	»	»	00هك 07أر 40ص	صالح بن محمود بن يوسف مهدي ومن معه.
20	13 _ 18	»	»	00هك 26أر 35ص	عمر بن يوسف بن محمد مهدي ومن معه.
21	40 32 _ 46	»	»	00هك 53أر 58ص 01هك 15أر 55ص	شاذلي بن عمار بن ظريف هرمي ومن معه.

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	موقع القطعة	نوع القطعة	المساحة المنتزعة	أسماء المظنون في ملكيتهم
22	8 38_36_25	»	»	00 هك 19 أُر 74 ص 00 هك 62 أُر 40 ص	علي بن حاج عمار هرمي ومن معه.
23	5 19 29 42	»	»	00 هك 13 أُر 58 ص 00 هك 07 أُر 02 ص 00 هك 26 أُر 91 ص 00 هك 06 أُر 38 ص	عمارة بن مصباح بن بوحاجة أو بوحجة هرمي ومن معه.
24	17	»	»	00 هك 09 أُر 41 ص	عبد الستار بن مبارك بن محمد هرمي ومن معه.
25	41	»	»	00 هك 61 أُر 28 ص	هادي بن محمد بن ظريف هرمي ومن معه.
26	43_20_30	»	»	00 هك 23 أُر 79 ص	مختار بن علي بن بوحاجة أو بوحجة هرمي ومن معه.
27	33	»	»	00 هك 89 أُر 37 ص	ورثة بلقاسم بن سليمان هرمي ومن معهم.
28	44 _ 28	»	»	00 هك 17 أُر 73 ص	فطيمة بنت احمد بن محمد لخضر هرمي ومن معها.
29	34	»	»	00 هك 20 أُر 29 ص	بلعيد بن محمود بن يوسف مهيزي ومن معه.
30	39	»	»	00 هك 59 أُر 81 ص	ورثة بلقاسم بن محمد بن عمار هرمي ومن معهم.
31	27	»	»	00 هك 10 أُر 73 ص	عبد اللطيف بن عمارة بن عمار هرمي ومن معه.

قرار من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط برنامج وترتيب الإمتحان الوطني في التخصص في الطب.

إن وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام القانوني للمقيمين والمنقح بالأمر عدد 2084 لسنة 1993 المؤرخ في 11 أكتوبر 1993 وبالأمر عدد 2318 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993.

وعلى القرار المؤرخ في 30 جويلية 1994 الضابط لبرنامج وترتيب امتحان التخصص في الطب،

وعلى القرار المؤرخ في 4 مارس 1994، الضابط لتركيبية ومشمولات هيئات الإختصاصات،

وباقتراح من هيئات الإختصاصات،

قررا ما يأتي :

الفصل الأول - يقع ضبط برنامج وترتيب الإمتحان الوطني في التخصص في الطب المشار إليها بالفصل 17 من الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المشار إليه أعلاه طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يفتح الإمتحان الوطني في التخصص في الطب للمقيمين في الطب الذين قضوا في تاريخ إجراء الإمتحان، مرحلة إقامته كاملة مصادق على صلوحيتها.

يجب أن يكون المترشحون متحصلين على شهادة دكتور في الطب وذلك طبقا لأحكام الفصل 16 للأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - يضبط مقر الإمتحان وتاريخ فتحه وكذلك تاريخ غلق دفتر التسجيل بمقرر مشترك صادر عن وزير التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 4 - يتولى القيام بإجراءات الترسيم لدى وزارة الصحة العمومية، المترشح نفسه أو وكيله المفوض خصيصا للغرض.

الفصل 2 - انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على القطع المذكورة.

الفصل 3 - هذا الإنتراع متأكد.

الفصل 4 - وزراء الداخلية والفلاحة وأماك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 1997.

زين العابدين بن علي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 846 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّف الدكتور الحبيب السنوسي، الطبيب المختص للصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى باجة (قسم : الإنعاش الطبي).

بمقتضى أمر عدد 847 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كلّف السيد عبد السلام قسومة، الطبيب للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم إستشفائي صحي بمستشفى نابل (قسم : العيادات الخارجية والإستعجالي).

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 848 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

يوضع حدّ لتكليف الدكتور محمد المنجي عبدولي الطبيب الأول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة رعاية الصحة الأساسية بولاية سيدي بوزيد.

يوقع المترشح أو وكيله في سجل الترشيحات ويودع قبل غلق السجل ملفا يحتوي على :
- جميع الوثائق التي تمكن من تقييم ألقاب المترشح وشهاداته وأعماله ومنشوراته.

ويجب أن تكون هذه الوثائق ذات صبغة جامعية واستشفائية بحتة.
- وبالنسبة إلى الأعمال والمنشورات، يطالب المترشح عند التسجيل، بتقديمها في خمسة نظائر مع ترجمة ذاتية والإدلاء بتصريح على الشرف مع تعريف بالإمضاء للتأكيد على أن هذه النظائر مطابقة للأصل.

الفصل 5 - تنظر في صلوحية الترشيحات للإمتحان الوطني في التخصص في الطب، لجنة يقع تعيينها بمقرر من وزير التعليم العالي والصحة العمومية وتتألف كما يلي :

- ممثل وزير الصحة العمومية : رئيس.
- ممثل وزير التعليم العالي نائب رئيس.
- عمداء كليات الطب بتونس وسوسة وصفاقس والمنستير أو ممثليهم : أعضاء.

- مدير الشؤون الإدارية بوزارة الصحة العمومية : عضو.
الفصل 6 - ينظم الإمتحان الوطني في التخصص في الطب مرة واحدة في السنة.

وعند الإقتضاء، تنظم دورة إضافية في أجل أقصاه ستة (6) أشهر بعد الدورة الرئيسية.

الفصل 7 - يشتمل الإمتحان الوطني في التخصص في الطب على الإختبارات الآتية :

1 - إختبار كتابي في علم الأمراض الخاص، خاص بكل اختصاص : المدة 3 ساعات.
- الضارب 2.

تطرح لجنة الإمتحان بالنسبة لهذا الإختبار ستة (6) أسئلة تحريرية على الأقل ويجب أن يدرس المترشحون في الإختصاص المعني، كل هذه الأسئلة.

2 - إختبار تطبيقي الضارب (2).

ويتمثل في فحص مريض (الضارب 1) ودراسة ملف سريري (الضارب 1) بالنسبة للإختصاصات السريرية، ويتكيف مع نوعية كل إختصاص بالنسبة للإختصاصات الأخرى.

3 - إختبار في تقييم الشهادات والأعمال (الضارب 1).
ويحتوي هذا الإختبار على :

- تقييم الشهادات والأعمال مع عرض شفاهي (الضارب 0,5).
- تقييم ملف مرحلة الإقامة (الضارب 0,5).

يحتوي برنامج الإختبارات على جميع المسائل المتعلقة بالإختصاص المعني. ولإسناد الأعداد بالنسبة لكل إختبار، فإنه يتم الأخذ بعين الإعتبار بجملة من مقاييس التقييم تحدد من قبل لجنة الإمتحان.

الفصل 8 - يجب على المترشحين التحصل على معدل عام يساوي على الأقل 20/10 بالنسبة لجميع الإختبارات وذلك للتصريح بقبولهم في الإمتحان، إلا أن الحصول على أي عدد دون 6/20 مهما كان الإختبار، يؤدي إلى عدم النجاح.

يتحصل المترشحون الذين وقع قبولهم في الإمتحان على شهادة طبيب مختص في الإختصاص المعني بالأمر.

الفصل 9 - يقع تعيين لجنة الإمتحان بمقرر من وزير التعليم العالي والصحة العمومية بعد عملية سحب من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب.

تنظم عمليات السحب من قبل وزارة الصحة العمومية بحضور ممثل عن وزارة التعليم العالي، كما يمكن لممثلي الأطباء الإستشفائيين الجامعيين في الطب الذين تقدموا بطلب في الغرض، حضور عملية القرعة، وتدون نتائجها في محضر.

الفصل 10 - تتألف لجنة الإمتحان بالنسبة لكل إختصاص من خمسة إلى سبعة أعضاء من بينهم رئيس غير أنه يمكن تكوين لجنة بالنسبة إلى إختصاصين إثنين.

ويجب أن تمكن القرعة من تمثيل كل اختصاص موضوع الإمتحان، بمعدل 3 أعضاء على الأقل في لجنة الإمتحان كلما سمح عدد أعوان سلك الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب، بذلك، في الإختصاصات المعنية.

ويقع إختيار رئيس لجنة الإمتحان من قبل وزير التعليم العالي والصحة العمومية، من بين الأساتذة والأساتذة المحاضرين المبرزين الإستشفائيين الجامعيين في الطب، سواء تم سحب أسمائهم حسب القرعة أم لا.

وفي صورة تعذر حضور الرئيس المعين، يتولى أعضاء اللجنة إختيار رئيس جديد من بينهم.

ولا يمكن للجنة الإمتحان أن تعمل إلا بحضور رئيس وإثنين من أعضائها على الأقل.

يفقد العضوية في لجنة الإمتحان كل عضو لا يحضر في إحدى حصص الإمتحان.

الفصل 11 - تعد لجنة الإمتحان عند إنتهاء الإختبارات وبالنسبة إلى كل إختصاص قائمة المترشحين الناجحين في الإمتحان مرتبين حسب التفوق.

الفصل 12 - ألغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المؤرخ في 30 جويلية 1994 المشار إليه أعلاه.
تونس في 13 ماي 1997.

وزير الصحة العمومية
الدكتور الهادي مهني
وزير التعليم العالي
الدالي الجازي

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 851 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.
كلف السيد جلال الخديري، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام مدير الدراسات، مديرا مساعدا بالمدرسة العليا للعلوم والتقنيات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 849 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.
كلف السيد عبد اللطيف اليانقي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 850 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.
كلف السيد منصر التركي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 852 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.
كلف السيد المنجي لعميري، المهندس الأول، بوظائف كاهية مدير الأشغال بإدارة الموانئ الجوية التابعة للإدارة العامة للمصالح الجوية والبحرية بوزارة التجهيز والإسكان.

وزارة الصناعة

بمقتضى أمر عدد 853 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محمّد الهواربي، رئيس أشغال مخبر، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة العامة للمناجم بوزارة الصناعة.

إصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 30

بتاريخ 15 أفريل 1997 الصفحة 648

يقرأ :

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 1997 مؤرخ في 7 أفريل 1997.

سَمَّى السيد رضا الرواتبى، المهندس الرئيس، بوزارة الصناعة في رتبة مهندس عام.

وزارة التنمية الاقتصادية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 854 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد العيفة القنوني، المتفقد المركزي للمصالح المالية بوزارة التنمية الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير الإدارة الفرعية للدراسات والبرامج بإدارة الدراسات والمتابعة بالإدارة العامة للخصوصية.

وزارة الثقافة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 855 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد سالم بالحاج، المهندس المعماري، بمهام رئيس فرع الترتيب بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 856 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيدة جنينة العكاري حرم الوريحي، المكلف بالبحوث، بمهام رئيس فرع المعالم والمواقع الرومانية البيزنطية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 857 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محفوظ الإمام، المهندس المعماري العام، بمهام رئيس فرع الهندسة المعمارية والعمرانية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة.

وزارة الفلاحة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 858 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد الصادق النوايقي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمدرسة العليا للصناعات الغذائية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 859 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمِّت السيدة جميلة طرهوني حرم بن عليا، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 860 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد محمد العيد مداحي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمدرسة العليا للمهندسين والتجهيز الريفي بمجاز الباب.

بمقتضى أمر عدد 861 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد إبراهيم الحداد، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 862 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد ناجح دالي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بالمعهد القومي للعلوم الفلاحية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 863 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد إبراهيم حسناوي، الأستاذ المحاضر للتعليم العالي الفلاحي، بمعهد الغابات والمراعي بطبرقة.

بمقتضى أمر عدد 864 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

سَمَّى السيد رابح بو عسكر، المهندس الأول، بمهام مدير وكالة إستغلال الغابات بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 865 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد منصف التائب، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بتابل.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 866 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد منصف عبد الهادي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 867 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد العجمي بن سعد، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والترتبة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالمنستير.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 868 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد مصباح الحاجي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة استغلال المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقبلي.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 869 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محمد علي الفرشيشي، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة المحافظة على المياه والترتبة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 870 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد ميروك بن مرزوق، المهندس الرئيس في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.
وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 871 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محمد نجيب القشوري، المهندس الأول في علم طبقات الأرض، بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.
وعملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 872 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد منصف العمراني، المهندس الأول، بمهام رئيس قسم التشجير وحماية الأراضي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 873 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد فتحي الماكني، المهندس الأول، بمهام رئيس دائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.
وعملا لأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 يتمتع المعني بالأمر بامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 874 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد عمر المباركي، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 875 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد منجي الجديد، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة متابعة الأشغال بوكالة المعدات لتسوية الأراضي الفلاحية التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 876 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محمد فتحي الباهي، الطبيب البيطري، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الإنتاج الحيواني، بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

بمقتضى أمر عدد 877 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد صلاح الدين بوزيان، المهندس العام، بمهام رئيس مصلحة بطاقات المعلومات المائية والدليل بالإدارة العامة للموارد المائية التابعة لوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 878 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد محمود التومي، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة بدائرة البناءات والمعدات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 879 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد أحمد سالم، المهندس الأول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الدراسات والإحصاء الفلاحي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 880 لسنة 1997 مؤرخ في 13 ماي 1997.

كَلَّف السيد الطاهر المختار الجمني، مهندس أشغال، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي «قابس» بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقابس.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ماي 1997 يتعلق بضبط تواريخ الدورة الرسمية ودورة المراقبة لنيل شهادة إنتهاء الدروس التقنية الفلاحية وفتح وغلق الترسيم وتعيين مراكز الإمتحان والإصلاح.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 73 لسنة 1990 المؤرخ في 30 جويلية 1990 والمتعلق بإحداث وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى الأمر عدد 66 لسنة 1991 المؤرخ في 7 جانفي 1991 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 1990 والمتعلق بضبط طرق إسناد شهادة إنتهاء الدروس التقنية الفلاحية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تضبط تواريخ الدورة الرسمية ودورة المراقبة للإمتحان الكتابي لنيل شهادة إنتهاء الدروس التقنية الفلاحية بالنسبة لتلامذة السنة السادسة بالمعاهد الفلاحية كما يلي :

1 - الدورة الرسمية : أيام 2 و 3 و 4 و 5 جوان 1997.

2 - دورة المراقبة : يومي 18 و 19 جوان 1997.

وتتم الإختبارات الكتابية وفق البرنامج التالي :

(1) الدورة الرسمية :

التاريخ	المادة	التوقيت
الإثنين 2 جوان 1997	- الإنتاج الحيواني	من س 9 إلى س 12
	- عربية	من س 15 إلى س 17
الثلاثاء 3 جوان 1997	- رياضيات	من س 9 إلى س 12
	- فرنسية	من س 15 إلى س 17
الإربعاء 4 جوان 1997	- العلوم الفيزيائية	من س 9 إلى س 12
	- الإقتصاد الريفي	من س 15 إلى س 17
الخميس 5 جوان 1997	- الإنتاج النباتي	من س 9 إلى س 12

(2) دورة المراقبة :

التاريخ	المادة	التوقيت
الإربعاء 18 جوان 1997	- الإنتاج الحيواني	من س 9 إلى س 12
الخميس 19 جوان 1997	- الإنتاج النباتي	من س 9 إلى س 12

الفصل 2 - يفتح الترسيم للإمتحان الكتابي لنيل شهادة إنتهاء الدروس التقنية بالنسبة لتلامذة السنة السادسة إبتداء من يوم 10 ماي 1997 ويستمر إلى يوم 24 ماي 1997 حتى الساعة الواحدة والنصف بعد الزوال.

الفصل 3 - تعين مراكز الإمتحانات كما يلي :

(1) - الدورة الرسمية :

إسم المركز	التلامذة المعنويون
- المعهد الفلاحي ببوشريك	- تلامذة المعهد الفلاحي ببوشريك
- المعهد الفلاحي للفتيات بسكرة	- تلميذات المعهد الفلاحي للفتيات بسكرة
- المعهد الفلاحي بتيباز	- تلامذة وتلميذات المعهد الفلاحي بتيباز
- المعهد الفلاحي بسبيدي بوزيد	- تلامذة المعهد الفلاحي بسبيدي بوزيد

تونس في 13 ماي 1997 .

وزير الفلاحة
مبروك البحريإطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

إسم المركز	التلامذة المعينون
- المعهد الفلاحي للفتيات بسكرة	- تلامذة وتلميذات المعاهد الفلاحية التالية : بوشريك وسكرة وتيبار وسيدي بوزيد

إعلانات وإرشادات

وزارة المواصلات

اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي

الذين لهم حسابات أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشرة سنة

تطبيقا للفصل السادس عشر من الأمر الصادر في 28 أوت 1956 والمنقح بالقانون رقم 49 - 76 المؤرخ في 12 ماي 1976 والقاضي بإحداث صندوق الإيداع القومي التونسي تعلم وزارة المواصلات أصحاب حسابات الإيداع المدرجة أسماؤهم بالجدول أسفله بأن مكاتيب مسجلة ومتعلقة بسقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة قد وقع توجيهها لهم وذلك لعدم تنشيط حساباتهم خلال المدة المذكورة آنفا.

هذا وتعلمهم هذه المكاتيب بأنه قد حدّد لهم أجل أقصاه ستة أشهر إبتداء من تاريخ نشر هذا الإعلان للقيام بجميع العمليات التي يريدونها كتزويد حساباتهم أو إسترجاع ما أودعوه من أموال جزئيا أو كليا أو القيام بتسجيل الفوائض، وبعد مضي هذا الأجل وفي صورة عدم تنشيط حساباتهم فإن أموالهم المودعة والمسجلة بدفاترهم التي بين أيديهم يحصل تقادمها.

صحة هذا جدول في بيان الحسابات التي يدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة.

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0868128	حليمة مولهي حرم صالح مناعي	2,881	1979
0868157	عبد الحميد كدميني	3,070	1979
0868183	نبيهة علوي	4,485	1979
0868201	نصري صادق بن هادي بن علي بن صابر	14,678	1979
0868203	نددن محمد بن مصطفى	14,678	1979
0868258	ابراهيم بن محمد مالكي	2,381	1979
0868261	شعر رشيد	2,831	1979
0868381	محمد صويقي	2,831	1979
0868383	رضا باجي	3,036	1979
0868396	محمد بن صباح يعقوبي	3,694	1979
0868404	ناجي بن عمارة الخليلي	3,133	1979
0868414	نصراوي طيب بن سويبي	11,328	1979
0868435	علي بن رايح جبالي	5,763	1979
0868455	مولد عمران	4,733	1979
0868456	بشيرة جيري	14,637	1979
0868468	صابر محمد بن جيلاني	2,870	1979
0868473	محمد بن ابراهيم بن مبارك	2,807	1979
0868500	نور الدين بورنية	4,671	1979
0868510	محسن عياري	5,085	1979
0868514	سيده بن عبد المومن حرم بلقاسم	14,637	1979
0868517	عبد الرزاق بن بلقاسم بالشاوش	2,899	1979
0868541	طاهر خضراوي	2,943	1979
0868566	حزامي عبد الفتاح بن ساسي	3,812	1979
0868596	رجيبة مهدي	14,637	1979
0868613	مختار بن علي كرامي	5,843	1979
0868628	محمد منجي بن عليبة	2,910	1979
0868661	محمد بن محمد صالح لقعب	3,660	1979
0868732	كريم بن حمودة عربي	2,870	1979
0868741	سمير قرقني	2,897	1979
0868751	بيار عليبة حرم فتحي لسود	2,870	1979
0868782	تواتي محمد صالح	3,599	1979
0868786	شواشي مصطفى	3,976	1979
0868804	عمار بن ابراهيم	3,801	1979
0868809	راضية تواتي حرم علي صالح بن هادي	14,980	1979
0868836	مبروك بن مفتاح فلاح	2,905	1979
0868839	عامري مختار بن محمد صالح بن صياح	2,870	1979
0868862	فوزية مبروك حرم عمر بن عمر	58,913	1979
0868871	شلمي محمد شادلي	3,499	1979
0868872	نبوسي راضية	3,466	1979
0868878	زلاصي حسن بن محمد بن خليفة	2,870	1979
0868913	داود بن عبد القادر شلوف	3,288	1979
0868950	صغير عبيدي	2,807	1979
0868970	رياحي حوسين بن محمد	14,637	1979
0868976	سليم محمد بن حمد	3,865	1979
0868981	محمد بن طيب عالمي	3,628	1979
0868992	عويني فتحي	2,918	1979
0868999	رزقي محمد بن عمار	2,899	1979
0869011	هيبر محمد علي بن عبد القادر	3,348	1979
0869032	عسكري منوية حرم قريش بلقاسم	58,913	1979
0869089	لعربي بن سالم جويني	5,808	1979

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
1979 *	سوسى كمال *	2,357 *	1979 *
1979 *	ميساوي مبروك بن محمد *	3,350 *	1979 *
1979 *	علي بن صالح بن بلقاسم *	3,803 *	1979 *
1979 *	صالح قريش *	5,371 *	1979 *
1979 *	كمال بربنيس *	14,720 *	1979 *
1979 *	محمد طاهر بن ساسي عبيدي *	4,492 *	1979 *
1979 *	حايري حسن *	4,133 *	1979 *
1979 *	لتيم محمد بن نصر بن محمد *	2,370 *	1979 *
1979 *	حمدي محمد ناصر بن هادي *	2,670 *	1979 *
1979 *	قمره رابح بن عبد العزيز *	3,390 *	1979 *
1979 *	دغمان حبيب بن صالح بن علي *	3,743 *	1979 *
1979 *	الحامي رشيد بن مفتاح *	3,501 *	1979 *
1979 *	عمار حسين بن شنوف بن عمار *	3,975 *	1979 *
1979 *	حمادي بديعي *	17,000 *	1979 *
1979 *	سوسى عبد الوهاب بن عبد الرحمان *	3,449 *	1979 *
1979 *	حمادي بن احمد بن سالم *	4,302 *	1979 *
1979 *	احمد كريمي *	3,120 *	1979 *
1979 *	بحري رابح بن محمد *	3,233 *	1979 *
1979 *	زغندة عبد الرزاق *	236,150 *	1979 *
1979 *	شاربي المنجي بن احمد *	5,059 *	1979 *
1979 *	ظاهري بشير بن محمد *	2,902 *	1979 *
1979 *	محمد بن علي بن علي *	2,923 *	1979 *
1979 *	طاهر بن الماجري بن مضباح بن حاج *	3,036 *	1979 *
1979 *	فاطمة بحري *	3,447 *	1979 *
1979 *	محمد البلادي *	2,670 *	1979 *
1979 *	عز الدين اللواتي *	3,441 *	1979 *
1979 *	مباركي عثمان بن علي *	386,955 *	1979 *
1979 *	محمد مقصف بن العايد حودقي *	3,047 *	1979 *
1979 *	بوبكر بن جباله *	2,870 *	1979 *
1979 *	بشير ميساوي *	4,807 *	1979 *
1979 *	عبد العزيز بن الجديد بن محمد *	4,316 *	1979 *
1979 *	تليوحي عبد الوهاب بن محمد *	29,331 *	1979 *
1979 *	سديري فوني بن حسين *	5,790 *	1979 *
1979 *	حبيبة حجرية زوجة حجرية صالح *	29,331 *	1979 *
1979 *	نجار محمد الهادي *	6,003 *	1979 *
1979 *	شريف فتحي بن حمادي *	4,200 *	1979 *
1979 *	ام الخير زيدي *	4,237 *	1979 *
1979 *	زياني عبد الستار *	2,865 *	1979 *
1979 *	محمد كحيل *	14,621 *	1979 *
1979 *	حداجي راضية زوجة مختار حمزة *	4,082 *	1979 *
1979 *	سالم بن فرجاني بن رمضان سلطان *	2,970 *	1979 *
1979 *	مطماطي احمد بن عبد الله *	14,620 *	1979 *
1979 *	شريف حسن بن علي بن فارح *	2,805 *	1979 *
1979 *	محبوبة قلمامي *	14,620 *	1979 *
1979 *	محمد بن محمد بن عشمه *	4,310 *	1979 *
1979 *	سمير حبيب *	5,790 *	1979 *
1979 *	حامي محمد *	14,620 *	1979 *
1979 *	عبدلي محمد ناجي *	2,899 *	1979 *
1979 *	جندوبي علية زوجة رزقي يونس *	14,620 *	1979 *
1979 *	عمدونسي مبارك *	2,865 *	1979 *